البنات وغيرهن من أهل الفروض ولد الشرس وما بقي بالتعصيب ثم أشار إلى بعض أقوال الجد التي يماثل فيها
الأب بقوله هذه * والجد كالأب يحجب الإخوة * جميعهم وزاد بالأحكام *
قال في مقداه والجد وارث على مثل الأب في هذه الأقسام الأربعة السابقة جميعها إلى كملها وزاد الجد على الأب بالأ
حكام الآتية التي تكون له مع الإخوة فقط أو مع الإخوة وأهل الفروض واعلم أن للجد ستة أحوال الأول أن ينفرد
فيحوز المال والثاني أن يكون مع الولد الذكر وإن سفل فله السدس فقط الثالث أن يكون مع البنات وإن سفلن
أو مع غيرهن من أهل الفروض فله ما بقي بالتعصيب والرابع أن يكون مع البنات وغيرهن من أهل الفروض معا فله
السدس وما بقي بالتعصيب والخامس أن يكون مع الإخوة الذكور أو الإناث المختلطين الأشقاء أو الإخوة
للأب أو معهما جميعا فله في هذه الأنواع الأكثر من ثلث المال ومن مقاسمة الإخوة كواحد منهم والسادس أن
يكون مع أهل الفروض والإخوة الذكور أو الإناث أو المختلطين الأشقاء أو الإخوة للأب أو معهما جميعا فله في هذه
الأنواع الأكثر من سدس المال أو ثلث ما بقي عن الفروض ومن مقاسمة الإخوة في الباقي كواحد منهم وإذا دفع للجد
حظه مع الإخوة أو دفع له ولأهل الفروض حظوظهم قسم ما بقي للأشقاء أو للأب على فرائضهم إن انفردوا وإن اجتمع الصنفان
بين الجميع فلو أو كثر وأمنت لذا الأشقاء فيعطى للجد ما يستحقه معهم فيقسم ما فضل عنه لصنف الأشقاء فقط
على قدر ميراثهم في [illegible] المسائل الأربع مسائل اجتماع الأخت الشقيقة الواحدة مع الإخوة للأب فيعطى
للشقيقة قدر نصف المال مما فضل عن الجد ويقسم الباقي على الإخوة للأب وإن لم يفضل عن الجد إلا نصف المال أو أقل
منه كان للشقيقة فقط وإن لم يفضل شيء عن الجد وأهل الفروض فلا شيء لمن حضر من الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو الأب
إلا في الأكدرية فيفرض فيها للأخت الواحدة النصف ثم يقاسمها الجد فيما بأيديهما كأخيها أما الأحوال
الأربعة الأولى فالجد فيها مثل الأب بلا تفصيل واجعل الجد عوضا عن الأب في جميع الأمثلة السابقة غير الغراء
ويتضح لك أمثلة الجد في تلك الأحوال الأربعة وأما الغراوان إذا كان فيهما الجد عوضا عن الأب فللأم فيهما
ثلث كامل كما تقرر في بيان ذلك ثم أشار إلى حال الجد مع الإخوة وإلى حكم صنفي الإخوة إذا اجتمعا
معه بقوله

* مهما يكن مع إخوة فعدلا * فاقسم أو أعط ثلثا أفضلا *
* فهو يقاسم أخا وأخوين * أختا ثلاثا أربعا أو اثنتين *
* أخا مع الأخت أخا مع اثنتين * فكان معهم كأخ بغير مين *
* ومهما زادوا فأثلث كاملا * أحسن للجد بغير إخلالا *
* كانوا أشقا كلهم أو لأب * وعند الاجتماع فالكل احسب *
* كالصنف الأقوى زاع ما سبق * وأعط الجد جميع ما استحق *
* وأعط للشقيقين أو الشقيق * أو أكثر ما فضل عن حقيق *
* وادفع إلى شقيقة نصفا وما * يبقى لصنف الضعيف سلما *
* فالأخت للأب إذا حجبت * بالجد مع شقيقة نصفا حوت *

قال في مغنيه للجد مهما يكن الجد حاصلا مع الإخوة الذكور أو الإناث أو المختلطين الأشقاء أو الأب أو
مجتمعين فقط [illegible] فاقسم الجد للإخوة في جميع المال كواحد منهم إن كان خارج المقاسمة أفضل
من الثلث أو مثله أو أعطه ثلثا كاملا أفضل من خارج المقاسمة أي مهما يكون الجد مع الإخوة فقط كان له
الأكثر من الثلث الكامل ومن خارج مقاسمة الإخوة في جميع المال كواحد منهم بسواء فالجد حينئذ يقاسم أخا
شقيقا أو لأب فيكون لكل منهما نصف المال ويقاسم أيضا أخوين شقيقين أو لأب فيكون لكل واحد منهم ثلث المال ويقاسم

أيضا

أيضا أختا شقيقة أو لأب فيكون له ثلثا المال ولها الثلث ويقاسم أيضا ثلاث أخوات شقائق أو لأب فيكون له خمسان
ولكل واحدة خمس ويقاسم أيضا أربع أخوات شقائق أو لأب فيكون له ثلث ولكل واحدة سدس ويقاسم أختين
اثنتين شقيقتين أو لأب فيكون له نصف المال ولكل واحدة ربع ويقاسم أيضا أخا مع الأخت كانا شقيقين أو لأب
فيكون له خمسان وكذا للأخ ويكون للأخت خمس ويقاسم أيضا أخا مع أختين كلهم أشقاء أو لأب فيكون له ثلث
المال وكذا للأخ ويكون لكل أخت سدس المال وكان الجد حينئذ مع الإخوة في تلك المسائل الثمانية مثل أخ شقيق
مع الأشقاء ومثل أخ لأب مع الإخوة للأب بغير وجود مين أي كذب في ذلك وقد استوى خارج المقاسمة والثلث
للجد في ثلاث مسائل من المسائل المذكورة وهي ما إذا كان مع أخوين أو عدلهما الذي هو أربع أخوات أو أخ وأختان
لأن الذكر بعدل اثنتين من الأنثى إذ [illegible] وكان خارج المقاسمة أفضل له في المسائل الخمس الباقية التي كان فيها أقل من عدل
أخوين وهي أصول مسائل المعادة الآتية ومهما زادوا أي الإخوة الأشقاء أو للأب على أخوين أو عدلهما بأن
كان مع الجد أخوان مع أخت أو خمس أخوات أو أخ مع ثلاث أخوات أو أكثر من ذلك وهم أشقاء أو لأب فثلث كامل
يعرض مثلا أي ظاهرا أحسن للجد من مقاسمة الإخوة في جميع المال فيصح مثلثهم حينئذ من الثلاثة التي هي
مقام [illegible] فيعطى له واحد ويقسم الاثنان الباقيان للإخوة بعد الانكسار [illegible] سواء كانوا أي الإخوة كلهم
أشقاء للميت أو كانوا كلهم إخوة لأب ولا ينقص للجد مع الإخوة فقط شيء من الثلث الكامل لأنه يحجب الإخوة
للأم الذين كان لهم الثلث مع الإخوة الأشقاء أو للأب فالجد الذي هو أقوى منهم أولى بالثلث معهم وإن أردت
أن تقسم المال للجد والإخوة عند الاجتماع أي اجتماع الإخوة الأشقاء والإخوة للأب مع الجد وأهل الفروض
فاحسب الكل أي جميع الإخوة الموجودين مثل الصنف الأقوى الذي هو صنف الأشقاء لأنهم يشغلون الإخوة
للأب بأن تقدر الإخوة للأب أشقاء كان كامل الصنفين عددا قليلا أو كثيرا إلا في مسائل المعادة التي يقاسم الجد الإخوة
[illegible] في بعضها ويكون الثلث أفضل له في بعضها الآخر وإنما يعم في الثلاث عشرة التي ذكرها بعضهم
مسائل المعادة والمقاسمة [illegible] مسائل المعادة [illegible] لأن الأخ الشقيق لو انفرد لعادة الجد [illegible] أم
مثلا فينتقل الجد بسبب ذلك إلى فرض الثلث ويكون الثلثان الباقيان للشقيق وحده ثم إذا حسبت الجميع كالأ
شقاء راجع إلى [illegible] استعمال ما يستحقه الجد فقاسم أخوين أو عدلهما أو أقل من ذلك وحيث زادوا على ذلك
كان الثلث الكامل أفضل له وأعط للجد جميع ما استحقه من المال بمقاسمة الإخوة أو فرض الثلث وأعط بعد
ذلك للشقيقين الموجودين أو الشقيق موجودا أو أكثر من ذلك جميع ما فضل عنه حقيقة أي جميع الشيء الذي
بقي عن الجد [illegible] ولا شيء للإخوة للأب الموجودين فلو أو كثر والأصل أن الجد لا يأخذ ثلثا كاملا
إذا كان مع الإخوة فقط [illegible] فاقسم [illegible] الشقيقين
حينئذ [illegible] الذي هو الثلثان أو أقل منه ولا يمكن أن يفضل شيء للإخوة للأب [illegible] الجد حينئذ
عن بعض الميراث بل الإخوة للأب [illegible] أشقاء لأن كل من [illegible] من الإخوة [illegible] وأنه يحجب وارثا
وادفع إلى أخت شقيقة واحدة كانت مع الإخوة للأب والجد ما فضل عن حق الجد نصفا أي قدر نصف أصل
المسألة الذي هو [illegible] ما بقي إن بقي شيء للصنف الضعيف الموجود من الإخوة وهو صنف الإخوة
للأب لأنهم يحجبون مع الأشقاء واقسمه بينهم على قدر ميراثهم بالأخت للأب محجوبة عن الإرث لذلك الأجل
وجود دفع النصف للشقيقة بسبب الجد مع أخت شقيقة [illegible] نصف المال [illegible] الجد
نصفا وهذه المسألة قد اجتمع فيها الجد والأخت الشقيقة والأخت للأب فجعلناها كالشقيقة فيصح
مثلثهم من أربعة عدد رؤوسهم فكان للجد اثنان وأخذت الشقيقة الاثنين الباقيين فتحجب الأخت للأب لأنها
[illegible] ما تستكمل الشقيقة نصف المال هنا مع [illegible] في كل منهم لنصفه إلى أنهم هكذا

	٤	٢
جد	٢	١
اخت ش	٢	١
اخت ل	٠	٠

Copyright [illegible] University